الأمم المتحدة

E/2009/43–E/C.19/2009/14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 June 2009
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثامنة
نيويورك ١٨ – ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه الانتباه إليها .	٣
ألف –	مشاريع مقررات يوصي المنتدى المجلس باعتمادها	٣
الأول –	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“	٣
الثاني –	مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	٣
الثالث –	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم	٣
باء –	المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها	٤
الثاني –	مكان ومواعيد ووقائع الدورة.	٢٢
الثالث –	اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثامنة.	٢٤
الرابع –	تنظيم الدورة.	٢٥
ألف –	افتتاح الدورة ومدتها.	٢٥
باء –	الحضور.	٢٥

300609 300609 09-36354 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٢٥

دال – جدول الأعمال ٢٦

هاء – الوثائق ٢٦

المرفق تعليقات عامة على متابعة توصيات المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية و الحوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين. ٢٧

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه الانتباه إليها

ألف – مشاريع مقررات يوصي المنتدى المجلس باعتمادها

١ – يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

يقرر المجلس الاقتصادي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، ويطلب إبلاغ المنتدى الدائم في دورته التاسعة بنتائج ذلك الاجتماع.

مشروع المقرر الثاني

مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

مشروع المقرر الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة الموضوع الخاص للسنة: ''الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية: المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''.

٤ - حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين.

٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن أمريكا الشمالية.

٦ - حوار شامل مع ستة من الوكالات والصناديق التابعة للأمم المتحدة.

٧ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المستجدة.

٨ - مشروع جدول أعمال الدورة العاشرة للمنتدى الدائم.

٩ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته التاسعة.

باء - المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها

٢ - حدد المنتدى الدائم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالأعمال الممكن الاضطلاع بها مستقبلاً وأهداف ومجالات تلك الأعمال الوارد بيانها أدناه ويوصي، من خلال المجلس، الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بأن تساعد على تحقيقها.

٣ - وفي مفهوم الأمانة أنه سيجري في حدود المتاح من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية تنفيذ الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالأعمال الممكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة مستقبلا وأهداف تلك الأعمال في المجالات المحددة.

توصيات المنتدى الدائم

متابعة توصيات المنتدى الدائم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونساء الشعوب الأصلية، والعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

الديباجة

٤ - ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[(١)] على مبدأي احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (المادتان ٣ و ٣٢) والتنمية (المادة ٢٣) بما في ذلك الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة (المادة ٣٢). فيجب الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية قبل ضخ استثمارات في مشاريع تؤثر على أراضي تلك الشعوب أو أقاليمها أو مواردها، وقبل إقامة تلك المشاريع في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها.

٥ - ويشير المنتدى الدائم إلى إعلان أنكوريج المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦ - ويولي المنتدى الدائم اهتماماً خاصاً للزيادة الكبيرة في ميزانية البنك الدولي الخاصة بالهياكل الأساسية من ١٥ بليون دولار إلى ٤٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٩، الموجهة إلى الاقتصادات الرئيسية في الدول النامية. فيجب فهم آثار هذا التطور فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية فهما واضحا، ويتعين ضمان التقيد بواجب الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة بمشاريع الهياكل الأساسية. ويحث المنتدى أيضا البنك الدولي على تقديم ميزانية تشغيلية إضافية لإدارة هذه الزيادة الكبيرة في الإنفاق على الهياكل الأساسية. ويكرر المنتدى الدائم توصياته السابقة بأن يقوم البنك الدولي بتنقيح سياساته التشغيلية الضمانية لتتماشى مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٧ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرات مثل المشاورة المعنية بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأوساط الأعمال والتنوع البيولوجي، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، باعتبارها حواراً مفيداً بين القطاع الخاص والشعوب الأصلية، ويشجع إجراء المزيد من المناقشات بهدف كفالة التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مع القيام في الوقت نفسه بتحفيز الاضطلاع على الصعيد المجتمعي بأعمال تجارية تبنى على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من خلال مثل هذه الشراكات الابتكارية.

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المرفق.

٨ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن الشركات أكثر استعدادا في الوقت الحاضر للتشاور مع المجتمعات المحلية، نتيجة للضغوط على الشعوب الأصلية ولكفاحها. غير أن عدم الإفصاح بصورة كاملة عن المعلومات فيما يتعلق بالآثار على حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار على الحقوق البيئية والاجتماعية والثقافية والروحية، يعوق الحماية الكاملة للحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وتتمثل إحدى المشاكل المتواترة في الموافقة المصنوعة، التي تحدث نتيجة للتفاوض مع أفراد أو جماعات بعينها من الشعوب الأصلية من دون ضمان أنهم يمثلون مجتمعاتهم و/أو المنطقة المتأثرة، مما يبث الفرقة فيما بين الشعوب الأصلية داخل مجتمعاتها. وعلى الصناعات الاستخراجية التعامل مع برامج تقاسم المنافع و/أو البرامج الاجتماعية باعتبارها ممارسة اقتصادية لازمة.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٩ - يرحب المنتدى الدائم بما اتخذه العديد من البلدان من تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى استكشاف وتطوير مصادر دخل بديلة، والحد بصورة كبيرة من استغلال الموارد الطبيعية، وتحسين حفظ التنوع البيولوجي، ووضع تدابير لصالح الشعوب الأصلية التي تفضل الانعزال الطوعي، ومثال ذلك المبادرة الوطنية التي اتخذتها إكوادور وعنوانها ''مبادرة آي تي تي - ياسوني'' ويوصي المنتدى الدائم بأن تحترم هذه التدابير حق الشعوب الأصلية المعنية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة .

١٠ - وأصدر المنتدى الدائم، أثناء دوراته كافة، توصيات بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبين الدورتين الثانية والسابعة، أصدر المنتدى حوالي ١٥٠ توصية بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من بينها التوصيات الصادرة في إطار بنود جداول الأعمال المتعلقة بمسائل غير التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن منظور إيجابي، يبرز المنتدى أنه يجري تنفيذ أكثر من نصف هذه التوصيات.

١١ - ويولي المنتدى الدائم اهتماما خاصا لمشاركة الشعوب الأصلية وتمثيلها في العمليات الإنمائية، مثل العمليات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، وجمع البيانات وتصنيفها، والشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة. وأوصى المنتدى في العديد من المناسبات بأن تعمل وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من العناصر الفاعلة في مجال التنمية، على تغيير ما تتبعه من نماذج ونُهُج في عملها مع الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك زيادة تعميم مراعاة قضايا الشعوب الأصلية في عملها، واحترام مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والاعتراف بالحقوق الجماعية، بما في ذلك الحقوق التعاهدية، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية، بما في ذلك المرأة، في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها.

١٢ - ويدعم المنتدى الدائم الإطار المفاهيمي والسياساتي الذي اقترحه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى. ويقوم هذا الإطار على ثلاث ركائز: أولا، واجب الدولة المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تقوم بها أطراف أخرى، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، وذلك من خلال السياسات والأنظمة والقرارات المناسبة؛ وثانيا، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مما يعني التصرف مع توخي الحرص في جميع المسائل من أجل تجنب انتهاك حقوق الآخرين؛ وثالثا، زيادة إمكانية استفادة الضحايا من سبل الانتصاف الفعالة، القضائية منها وغير القضائية.

١٣ - ويدعم المنتدى الدائم عمل الممثل الخاص المتمثل في حث الدول على إدماج حقوق الإنسان في المجالات الأكثر تأثيرا على ممارسات الأعمال التجارية، بما في ذلك قانون الشركات، والائتمان والتأمين في مجال التصدير، واتفاقات الاستثمار والتجارة. ويقترح المنتدى الدائم أن يحث الممثل الخاص الدول على كفالة امتثال الممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية للأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى الدائم الممثل الخاص، على أن يُدرج في أعماله الآراء المحددة والمنظورات المميزة للشعوب الأصلية بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفيما يتعلق بالأمريكتين، يجب أيضا على الشركات أن تمتثل لقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تفسر التزامات الدول بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة في ضوء الإعلان باعتبارها التزامات منوطة حتى بالدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية المذكورة. ويوصي المنتدى بتطبيق هذا المبدأ في الهيئات القضائية الأخرى.

١٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعتمد الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية معايير دنيا لحقوق الإنسان تتمشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفها من متطلبات توخي الحرص الواجب. وتشتمل هذه العملية على أربعة عناصر أساسية هي: وجود سياسة عامة في مجال حقوق الإنسان؛ وتقييم آثار أنشطة الشركات على حقوق الإنسان؛ وإدماج هذه القيم والاستنتاجات في ثقافة الشركات؛ وتتبع الأداء والإفادة به.

١٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل الدول، في حالة المشاريع التي تؤثر على الشعوب الأصلية، امتثال الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية للمعايير المحددة

الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل الدول تقيد الشركات بالقوانين والمعايير ذات الصلة من أجل ضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي للشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أن تضع آليات عملية للتظلم لكفالة الإنذار المبكر بالمشاكل والمساعدة على حلها قبل استفحالها. ولا تزال هناك عقبات كبيرة أمام الانتفاع بسبل انتصاف فعالة قضائية وغير قضائية، ويدعم المنتدى عمل الممثل الخاص في تحديد واقتراح سبل تذليل تلك العقبات.

١٧ - ويؤيد المنتدى الدائم التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الصناعات الاستخراجية، وحقوق الشعوب الأصلية، والمسؤولية الاجتماعية للشركات الموجهة إلى شركات الصناعات الاستخراجية، والدول، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والشعوب الأصلية، والبلدان والمنظمات، والمؤسسات المالية الدولية. وترد تلك التوصيات في ورقة عُرضت على المنتدى[٢].

١٨ - ويقرر المنتدى الدائم تعيين السيدة فيكتوريا تولي - كوربوس، العضوة في المنتدى، مقررة خاصة لإجراء دراسة عن تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية على الشعوب الأصلية، وتحديد التدابير والمقترحات من أجل الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها لمعالجة هذه الآثار وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المنتدى في دورته التاسعة في عام ٢٠١٠.

١٩ - ويدعو المنتدى الدائم الدول والشركات إلى الاعتراف الكامل بوجود الشعوب الأصلية ومشاركتها الفعالة في جميع عمليات التفاوض المتعلقة بدخول الصناعات الاستخراجية ومشاريع الهياكل الأساسية وغيرها من المشاريع الإنمائية في مجتمعاتها المحلية، تمشيا مع مواد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، ومن بينها المواد ١٩ و ٢٣ و ٣٢. وفضلا عن ذلك، يهيب المنتدى بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تكفل تطبيق تحليل ملائم ثقافيا ومتوازن بين الجنسين وقائم على نوع الجنس وميزنة جنسانية بوصفها عناصر ذات أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٤٤ من الإعلان.

(٢) انظر E/C.19/2009/CRP.8.

٢٠ - ويدعو المنتدى الدائم الدول التي تمنح عقود الإيجار والامتيازات والتراخيص على أراضي الشعوب الأصلية لتنفيذ مشاريع تتعلق بقطع الأخشاب والمعادن والنفط والغاز والماء دون التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية على النحو الملائم، ودون احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، استعراض هذه الترتيبات ومعالجة الشكاوى التي تقدمت بها الشعوب الأصلية في تلك الأراضي.

٢١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ مكاتب براءات الاختراع في جميع أنحاء العالم آلية يجري من خلالها، في حالة طلب براءة اختراع لمنتج أو إجراء جديد مستمد من موارد الشعوب الأصلية أو معارفها التقليدية، تعميم مصدر هذه المعارف أو الكشف عنه، وإجراء المشاورات والمفاوضات اللازمة مع الشعوب الأصلية المعنية.

٢٢ - ويشيد المنتدى الدائم بإدراج المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياساته الخاصة بالشعوب الأصلية، ويحث بقوة سائر المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تحذو حذوه. ويدعو المنتدى الدائم على نحو خاص مصرف التنمية الآسيوي إلى كفالة إدراج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية في سياسته المنقحة المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويدعو أيضا البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية إلى إعادة النظر في سياستهما العامة واعتماد مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة باعتباره المبدأ الأساسي في تعاملهما مع الشعوب الأصلية، بدلا عن مبدأ المشاورة الحرة والمسبقة والمستنيرة المعتمد حاليا. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تضع استراتيجية لتوعية الموظفين على الصعيد الوطني وصعيد المقر بحقوق الشعوب الأصلية وآفاق التنمية، بما يفضي إلى تحسين علاقاتها مع الشعوب الأصلية على الصعيد القطري.

٢٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الشركات والهيئات التنظيمية وهيئات التصديق بإدراج حقوق الشعوب الأصلية في معايير الجودة وخطط التشغيل وخطط التجارة وخطط الاستثمار الخاصة بها.

٢٤ - ويؤيد المنتدى الدائم التوصيات التي طرحها تجمع الشعوب الأصلية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة بشأن تعزيز وكفالة المشاركة الرسمية للشعوب الأصلية في تلك العملية.

٢٥ - ويؤيد المنتدى الدائم توصيات حلقة العمل التقنية الدولية بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية[٣].

٢٦ - ويقرر المنتدى الدائم أن يمدد ولاية المقررين الخاصين المعنيين بالشعوب الأصلية والشركات، السيد كارلوس ماماني كوندوري، والسيدة إليزا كانكي مولو، والسيد بافل سوليانديزيغا، لسنة واحدة، ويطلب إليهم تقديم تقاريرهم الخطية إلى المنتدى في دورته التاسعة، في عام ٢٠١٠.

٢٧ - ويلاحظ المنتدى الدائم أنه رغم توجيه الدعوة إلى ممثلي الصناعات الاستخراجية، فقد تعذر عليهم حضور حلقة العمل الدولية للخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومسؤولية الشركات والصناعات الاستخراجية المعقودة في مانيلا، يومي ٢٧ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويلاحظ المنتدى أيضا أن المجلس الدولي للتعدين والفلزات يعكف على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لهذا القطاع في التعامل مع الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى المجلس إلى أن يحيل نسخة من المبادئ التوجيهية بعد انتهائه من إعدادها إلى أمانة المنتدى الدائم. ويقرر المنتدى أن يحيل نسخة من تقرير حلقة العمل الدولية للخبراء إلى مجلس التعدين والفلزات.

نساء الشعوب الأصلية

٢٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن ينظم صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتنسيق مع أمانة المنتدى حلقة عمل دولية للخبراء بشأن موضوع ''الشعوب الأصلية والصحة، مع التركيز الخاص على الصحة الجنسية والإنجابية''، وأن يقدم تقرير لحلقة العمل للخبراء إلى المنتدى في دورته التاسعة في عام ٢٠١٠.

٢٩ - ويدعو المنتدى الدائم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى إعداد دراسة عن حالة المهاجرات من الشعوب الأصلية.

٣٠ - ويحث المنتدى الدائم الدول على معالجة مسألة فقدان التمتع بالمواطنة في المجتمع المحلي وبحقوق الإنسان، المترتب على اضطرار الشعوب الأصلية إلى الهجرة أو إلى التشرد بسبب النزاعات العنيفة، مع التركيز بصفة خاصة على النساء من الشعوب الأصلية، وذلك بمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية.

(٣) انظر E/C.19/2009/6.

٣١ - وفي سياق تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إصلاح هيكل المساواة بين الجنسين، يوصي المنتدى الدائم بأن تكفل الدول ومنظومة الأمم المتحدة مراعاة أولويات ومطالب نساء الشعوب الأصلية.

٣٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تضمن شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة مشاركة نساء الشعوب الأصلية أثناء استعراض ١٥ سنة مضت على صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في عام ٢٠١٠.

٣٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يعقد فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية حلقة دراسية دولية للخبراء التقنيين بشأن مؤشرات رفاه الشعوب الأصلية، من أجل مناقشة المؤشرات التي يمكن استخدامها في رصد حالة الشعوب الأصلية وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى بأن تجرى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول والشعوب الأصلية تقييمات لمدى تنفيذها لتوصيات المنتدى بشأن الشعوب الأصلية باستخدام إطار الإعلان، على النحو الذي بيّنه المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية. فمن المطلوب أن يتخذ الجميع إجراءات من أجل تنفيذ هذه التوصيات فوراً.

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٣٤ - يوصي المنتدى الدائم بأن تشارك الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية مشاركة نشطة في تقييم منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وبأن تقدم تقارير عن تقييم تنفيذ العقد على المستوى الوطني.

٣٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعيد الجمعية العامة تسمية العقد ”العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم“.

٣٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تدعم الدول الصندوق الاستئماني الخاص بقضايا الشعوب الأصلية، باعتبار ذلك مساهمة هامة في تنفيذ غاية العقد وأهدافه.

٣٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تطبق الدول ووكالات الأمم المتحدة الحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جميع أطرها التشغيلية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد، ولا سيما الهدف المتعلق بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.

٣٨ - ويرحب المنتدى الدائم بإدراج المبادئ والقواعد الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدستور الجديد لدولة بوليفيا المتعددة القوميات الذي تم اعتماده في استفتاء أجري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣٩ - ويقدر المنتدى الدائم أستراليا وكولومبيا ويثني عليهما لتغيير موقفيهما بمصادقتهما على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول المتبقية التي عارضته، وكذلك الدول التي امتنعت عن التصويت عليه، إلى تغيير مواقفها والمصادقة على الإعلان بحيث يتحقق التوافق الكامل في الآراء.

٤٠ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية صك من صكوك حقوق الإنسان بغض النظر عن موقف فرادى الدول، ويتوقع المنتدى الدائم بأن يترتب على هذا التصديق استخدام الإعلان كدليل فعال لقوانين وممارسات السياسات العامة المحلية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية أنفسهم.

٤١ - ويدعو المنتدى الدائم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى نشر تقرير شامل عن حالة الشعوب الأصلية، على غرار تقرير التنمية البشرية، احتفالا بالعقد.

توصيات المنتدى الدائم بشأن القطب الشمالي

٤٢ - القطب الشمالي منطقة مترامية الأطراف تغطي سدس مساحة اليابسة، أي ما يزيد على ٣٠ مليون كيلومتر مربع و ٢٤ منطقة توقيت. ويبلغ عدد سكانه نحو أربعة ملايين نسمة، كما أنه موطن أكثر من ثلاثين من مختلف الشعوب الأصلية التي تتكلم عشرات اللغات. وهو أيضا منطقة زاخرة بالموارد الطبيعية وبيئة نظيفة للغاية بالمقارنة مع معظم مناطق العالم.

٤٣ - وتعتمد الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية على أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، بما فيها الموارد البحرية، من أجل ضمان استمراريتها ماديا وثقافيا. ولا بد لهذه الشعوب أن تكون قادرة على امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها واستغلالها والحفاظ عليها ليكتب لها البقاء كشعوب متميزة. وعلى الرغم من إحراز تقدم في بعض بلدان القطب الشمالي وعلى الصعيد الإقليمي من حيث الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، فلا يزال هناك العديد من المسائل العالقة التي تتطلب اهتماما عاجلا.

٤٤ - ويشكل تغير المناخ وتدهور البيئة بسبب استخراج الموارد الطبيعية، مثل التعدين والحراجة، تهديدا كبيرا لأنماط الحياة والثقافات التقليدية للشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية. ويؤثر تغير المناخ على جميع جوانب الحياة في هذه المنطقة، ابتداء بأنشطة الكفاف

التقليدية، بما فيها القنص وصيد الأسماك وتربية الرنة والزراعة وجمع الثمار والسيادة الغذائية، وانتهاء بصحة المجتمعات المحلية. ويؤدي ذوبان الجليد في الأراضي الدائمة التجمد والفيضانات والمد العاصفي إلى التدمير التدريجي للمرافق الصحية ومياه الشرب وغيرها من مرافق البنية التحتية في القرى بالعديد من المجتمعات المحلية في المنطقة القطبية الشمالية.

٤٥ - وبتدني منسوب الجليد البحري بسبب تغير المناخ في المنطقة القطبية الشمالية، أصبح قاع البحار في القطب الشمالي موضوع مطالبات تتنافس الدول على تقديمها للتحكم في الموارد، التي تشير التقديرات إلى أنها تشمل ٢٥ في المائة من احتياطيات العالم غير المكتشفة حتى الآن من النفط والغاز. ومن المرجح أن تؤدي زيادة النشاط الاقتصادي في المنطقة القطبية الشمالية إلى المزيد من التدهور البيئي نتيجة لاستخراج النفط والغاز والمعادن. وسوف تؤثر زيادة حركة المرور والتلوث، إلى جانب توافد أشخاص جدد على المنطقة، في حياة الشعوب الأصلية فيها.

٤٦ - وتواجه الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية أيضا مجموعة كبيرة من التحديات في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان والتعليم والصحة والثقافة. ففيما يتعلق بالتنمية والحالة الصحية مثلا، فإن العمر المتوقع أقصر ومعدلات وفيات الرضع أعلى لدى السكان من الشعوب الأصلية في القطب الشمالي بألاسكا في الولايات المتحدة وشمال كندا وغرينلند بالمقارنة مع السكان من غير أبناء الشعوب الأصلية المقيمين في بلدان القطب الشمالي. وبالمثل، تسجل معدلات أعلى من الوفيات بسبب الإصابات وحالات الانتحار وكذلك من حالات العلاج بالمستشفيات للرضع المصابين بالتهاب رئوي أو التهاب السحايا وغيرهما من التهابات الجهاز التنفسي لدى السكان من الشعوب الأصلية في ألاسكا وشمال كندا وغرينلند.

٤٧ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن لجنة الحكم الذاتي المشتركة بين غرينلند والدانمرك قدمت تقريرها عن الحكم الذاتي في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. والمهمة الرئيسية للجنة هي تقديم مشروع قانون بشأن ترتيبات الحكم الذاتي لغرينلند. وقد أجري استفتاء في غرينلند يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن هذا القانون والعملية المؤدية إلى بدء نفاذه. ويرحب المنتدى الدائم بنجاح البرلمان الدانمركي في تمرير القانون في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤٨ - ويقر المنتدى بالتعاون الوثيق والمتزايد فيما بين دول المنطقة القطبية الشمالية والشعوب الأصلية في المنطقة.

٤٩ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة السنة القطبية الدولية إلى إجراء دراسة عن أوجه الضعف لدى الرعاة مع التركيز على فهم مدى قدرة هؤلاء الرعاة على التكيف مع تقلب

المناخ وتغيره. ويتولى الإشراف على الدراسة، التي أقرها مجلس المنطقة القطبية الشمالية، أولي هنريك ماغا، وهو رئيس سابق للمنتدى الدائم.

٥٠ - ويؤكد المنتدى أن سيادة القانون شرط مسبق لتحقيق تنمية سلمية على الصعيد الإقليمي، ويشير إلى سريان إطار قانوني واسع النطاق على المحيط المتجمد الشمالي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوجه خاص. وهذا الإطار أساس للإدارة المسؤولة للمحيطات.

٥١ - ويشير المنتدى الدائم إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (''مبادئ باريس'')، الذي يعترف بالدور الهام الذي بإمكان المؤسسات الوطنية أن تقوم به في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإذكاء الوعي العام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٢ - وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى بمبادرة حكومة النرويج بإنشاء مركز معلومات غالدو لحقوق الشعوب الأصلية. وسيوزع المركز معلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بما يتفق وروح مبادئ باريس فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. والمركز هيئة مستقلة وله مجلس يتولى إدارته ويضم في عضويته ممثلين عن الشعوب الأصلية.

٥٣ - ويحث المنتدى الدائم جميع دول المنطقة القطبية الشمالية على اعتماد وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥٤ - ويحث المنتدى الدائم الدول التي تقيم فيها شعوب أصلية تعتمد أسباب رزقها وثقافاتها على الصيد في البحار والأنهار والبحيرات أن تعترف بحقوق الصيد التي سترسي أسسا قوية لتأمين وتطوير المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وثقافاتها.

٥٥ - ويحث المنتدى أيضا جميع دول هذه المنطقة على التصديق بأسرع ما يمكن على اتفاقية حقوق شعب السامي الشمالي الأوروبي، التي يمكن الاقتداء بها فيما يتعلق بغيره من الشعوب الأصلية التي تفصل بين أقاليمها التقليدية حدود دولية.

٥٦ - ويحث المنتدى الدائم الدول على تزويد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في المنطقة القطبية الشمالية بالموارد المالية اللازمة وتمكينها ودعمها من أجل إتاحة الفرصة لشبابها ونسائها والجهات الأخرى المنتمية إليها للحفاظ على ثقافاتها وتطويرها.

٥٧ - ويدعو المنتدى الدائم مجلس المنطقة القطبية الشمالية إلى تزويد المشاركين الدائمين من الشعوب الأصلية في المجلس بما يكفي من الموارد المالية وتمكينهم من المشاركة الفعالة في جميع أنشطته ذات الصلة.

٥٨ - ويهيب المنتدى بدول المنطقة القطبية الشمالية توفير موارد مالية للشعوب الأصلية في القطب الشمالي لإقامة شراكة تمكنها من التكيف مع تغير المناخ.

٥٩ - ويوصي المنتدى بأن يشترك مجلس المنطقة القطبية الشمالية رسميا مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في متابعة اجتماع الخبراء الدوليين بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة في القطب الشمالي: التحديات العلمية والاجتماعية والثقافية والتعليمية (المنعقد خلال الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ في موناكو).

٦٠ - ويهيب المنتدى بالدول الأعضاء دراسة مدى توافق القوانين المحلية مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما بهدف مواءمة القوانين المعنية بالموارد المتجددة في المنطقة القطبية الشمالية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية، وإشراك الشعوب الأصلية بالمنطقة القطبية الشمالية في هذه الدراسة.

٦١ - ويسلم المنتدى بالضرر الذي قد يلحقه القرار المتخذ مؤخرا من جانب البرلمان الأوروبي بشأن حظر استيراد منتجات الفقمة بشعب الإنويت في المنطقة القطبية الشمالية، ويهيب بالاتحاد الأوروبي أن يلغي هذا الحظر على الاستيراد، أو يدخل، إذا تعذر ذلك، في حوار جاد ومباشر مع مجلس الإينويت القطبي لبحث سبل المضي قدما في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يتعين على الاتحاد الأوروبي اتخاذ القرارات التي تؤثر في الشعوب الأصلية الأوروبية وغير الأوروبية بمراعاة حقها في الموافقة الحرة المسبقة عن علم.

٦٢ - ويرحب المنتدى بوثيقة لجنة الجماعات الأوروبية ((COM (2008) التي تتضمن رسالة من اللجنة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس تحمل عنوان ''الاتحاد الأوروبي والمنطقة القطبية الشمالية''، تم تسليمها في بروكسل يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويحث الاتحاد الأوروبي على بدء تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالشعوب الأصلية من هذه الوثيقة.

٦٣ - ويقرر المنتدى الدائم تعيين لارس أندرس - باير، وهو عضو فيه، مقررا خاصا لإجراء دراسة تحدد أثر تدابير التكيف مع تغير المناخ وتخفيف حدته على رعي الرنة.

٦٤ - ويقرر المنتدى تعيين كارستن سميث مايكل دودسون، وهما من أعضائه، مقررين خاصين لإجراء دراسة حول حقوق الشعوب الأصلية في صيد الأسماك في البحار.

٦٥ - ويرحب المنتدى الدائم بالرسالة التالية الواردة من مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، المعقود في أنكوريدج، ألاسكا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الواردة في إعلان أنكوريدج: ''نحن على استعداد لأن نتقاسم مع الإنسانية معارفنا وابتكاراتنا وممارساتنا التقليدية ذات الصلة بتغير المناخ، شريطة الاعتراف الكامل بحقوقنا الأساسية كأوصياء على هذه المعارف على مر الأجيال والاحترام التام لها. ونؤكد من جديد الحاجة الملحة للعمل الجماعي''.

٦٦ - ويدعو المنتدى الدائم برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إجراء تقييم معجل لأسباب تغير المناخ في الأجل القصير، وعلى وجه التحديد الكربون الأسود، من أجل الشروع في التفاوض على اتفاق دولي لتخفيض انبعاثات هذا الغاز.

٦٧ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم قد طلبت مرارا وتكرارا إلى حكومتي فنلندا والسويد أن توضحا وتُقرّا حقوق شعب السامي في الأرض والصيد، بما في ذلك الحق في القنص ورعي الرنة. ويحث المنتدى فنلندا والسويد على أن تتخذا دون مزيد من التأخير إجراءات تتماشى مع هذه التوصيات. ويهيب المنتدى كذلك بالنرويج أن تتوصل إلى اتفاق مع برلمان السامي بشأن مشروع قانون التعدين.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم

٦٨ - يرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالدراسة المعنونة ''الشعوب الأصلية والمدارس الداخلية: دراسة مقارَنة''[٤] التي أعدها استشاري لأمانة المنتدى ويطلب إتاحتها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة التاسعة للمنتدى بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبتوزيعها على نطاق واسع. كما يقرر المنتدى بوجه الخصوص إحالة هذه الدراسة إلى اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمقرر الخاص المعني بالحق في التعلم، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩ - ويرحب المنتدى الدائم بالشراكة العالمية من أجل مكافحة السل، التي تتخذ من منظمة الصحة العالمية مقرا لها. كما يحث هذه الشراكة على ضمان إدراج شواغل الشعوب الأصلية بشكل تام وإشراك هذه الشعوب في هيئة صنع القرار لدى تنفيذ البرامج والمشاريع.

(٤) E/C.19/2009/CRP.1.

٧٠ - ويشير المنتدى الدائم إلى مؤتمر الشعوب الأصلية العالمي الأول للرياضة الذي عقد في وينيبيغ، كندا، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بدعم من أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية ومنظمة سبورتس مانيتوبا. ويؤيد المنتدى الدائم الخطة الرامية إلى إجراء أول دورة للألعاب العالمية للشعوب الأصلية، التي ستشمل ألعابا رياضية معاصرة وألعابا تقليدية للشعوب الأصلية، في وينيبيغ، كندا، عام ٢٠١٢.

٧١ - ورحب مؤتمر ديربان الاستعراضي باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي ينبغي استخدامه لمكافحة العنصرية ضد الشعوب الأصلية. لذا فإن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يقرر تخصيص جلسة مدتها نصف يوم لموضوع ''بحث البقضاء على العنصرية ضد الشعوب الأصلية''. وستُعقد هذه الدورة خلال اجتماع المنتدى الدائم لعام ٢٠١١.

٧٢ - ويرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بدعوة اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الشعوب الأصلية التابع للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، والشعوب الأصلية والمنظمات في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية، إلى عقد اجتماع إقليمي بشأن عمل الأطفال في ليما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويهدف هذا الاجتماع إلى القيام، ضمن إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى مواجهة التحديات التي يصادفها الأطفال في تعرّضهم لأسوأ أشكال الاستغلال وانتهاك حقوق الطفل.

٧٣ - ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام حلقة عمل وذلك اعترافا بالدور التاريخي الذي تضطلع به الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧٤ - ويوصي المنتدى الدائم باعتماد اقتراح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيره من المنظمات عقد حلقة عمل للخبراء بشأن المساهمة في تنمية ثقافات الرعاة ومجتمعات القناصين والمجمّعين.

٧٥ - ويحيط المنتدى الدائم علما بعملية التجديد الوشيكة لمقر الأمم المتحدة ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقرر مكان انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم لربيع عام ٢٠١٠، ومكانا مناسبا لذلك يراعي متطلبات دورات المنتدى من قبيل المشاركة المرتفعة للدول ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.

٧٦ - ويرحب المنتدى الدائم باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٧٨/٦٣ الذي أنشأت بموجبه اليوم الدولي للأرض الأم، كما يؤيد توصيات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء في ما يتعلق بضرورة تعزيز قدرات البشر الذين يعيشون في وئام مع الطبيعة. وعليه، يقرر المنتدى تعيين كارلوس ماماني كاندوري وبارتومي كلافيرو، وهما عضوان في المنتدى، مقررين خاصين لإجراء دراسة، لا تترتب عليها آثار مالية، عن تنفيذ هذه التوصيات تراعي في جملة أمور النظر في حقوق الأرض الأم والاعتراف بها، وتقديم تقرير إلى المنتدى في دورته التاسعة في عام ٢٠١٠.

٧٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تجري منظمة الصحة العالمية دراسة عن الآثار الصحية المترتبة على الشعوب الأصلية في شتى أنحاء العالم بسبب تعدين اليورانيوم ودفن النفايات المشعة وإجراء التجارب النووية في الأراضي والأقاليم التي تحوزها الشعوب الأصلية، وأن تقدم تقريرا إلى الدورة التاسعة للمنتدى في عام ٢٠١٠.

٧٨ - ويقرر المنتدى الدائم تعيين تونيا غونيلا فريشنر، وهي عضو بالمنتدى، مقررة خاصة لإجراء دراسة أولية عن الآثار المترتبة في الشعوب الأصلية على المذهب القانوني الدولي المعروف بمذهب الاكتشاف، والذي يمثل أساس انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لتلك الشعوب، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة التاسعة للمنتدى في عام ٢٠١٠.

متابعة توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبشأن إجراء حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين

٧٩ - عملا بالمادة ٣٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يكرر المنتدى الدائم دعوته إلى الدول لتقدم إليه معلومات فنية عن تنفيذ الإعلان، وتقييما لفعاليته على الصعيدين الوطني والمحلي.

٨٠ - ويؤيد المنتدى الدائم بقوة الموقف المُعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان والقائل بأنه ينبغي للدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية.

٨١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تدرج الدول معلومات كافية عن تنفيذ الإعلان ضمن تقاريرها الرئيسية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٨٢ - والمنتدى الدائم يوصي بأن تأخذ الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات ذلك الإعلان في اعتبارها، ويحث الدول على أن تورد معلومات بشأن تنفيذه أيضا في تقاريرها المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان.

٨٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقيم الدول حوارا وطنيا مع الشعوب الأصلية بشأن حقوق الإنسان، بناء على الإعلان، إن لم يكن ذلك الحوار قائما بالفعل.

٨٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يقدم الأمين العام الموارد البشرية والمالية الكافية بغرض تلبية متطلبات المادتين ٤١ و ٤٢ من الإعلان من حيث انطباقهما على المنتدى الدائم.

٨٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وكذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بإدراج أحكام الإعلان ذات الصلة ضمن سياساتها وبرامجها ومشاريعها واستراتيجياتها.

٨٦ - والمنتدى الدائم يوصي بأن تقدم الدول الدعم لإنشاء مراكز للدراسات المعنية بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها في الجامعات، وبأن تشجع الجامعات على تقديم وظائف تدريس دائمة للشعوب الأصلية في مراكز الدراسات تلك؛ ويحث الدول على اعتماد سياسة الإعفاء من الرسوم الجامعية لجميع الشعوب الأصلية؛ ويشجع الجامعات التي لم تقم بذلك من قبل على إنشاء أماكن ومنح دراسة معينة للطلاب أبناء الشعوب الأصلية؛ ويحث اليونسكو على تقديم الدعم لتلك المبادرات متى كان ذلك ملائما.

٨٧ - ويعتمد المنتدى الدائم التعليق العام رقم ١ (٢٠٠٩) المعنون ''المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''(٥).

٨٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تطبق جميع الدول مبادئ التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، المعنون ''أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية''.

٨٩ - ويدرك المنتدى الدائم المغزى الثقافي والأهمية الطبية لأوراق الكوكا في منطقة الأنديز وغيرها من مناطق الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية. وهو يلاحظ أيضا أن مضغ أوراق الكوكا محظور على وجه التحديد بموجب اتفاقية المخدرات (١٩٦١). ويوصي المنتدى الدائم بأن تحدد الأمم المتحدة أجزاء الاتفاقية المتعلقة بمضغ أوراق الكوكا التي لا تتماشى مع حقوق الشعوب الأصلية في المحافظة على ممارساتهم الصحية والثقافية التقليدية حسب ما أقرته المواد ١١ و ٢٤ و ٣١ من الإعلان وبأن تُعدل تلك الأجزاء و/أو تُلغيها.

(٥) E/C.19/2009/L.3، المرفق.

٩٠ - ويحيط المنتدى الدائم علما بتقرير عام ٢٠٠٩ للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، لا سيما الملاحظة العامة والملاحظات التسع المنفردة بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والشعوب القبلية. ويرحب المنتدى بتزايد الاهتمام الذي توليه اللجنة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ويهيب باللجنة أن تدمج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إدماجا تاما ضمن ملاحظاتها الفردية بوصفها مصدرا لتفسير الاتفاقية.

٩١ - ويشير المنتدى الدائم إلى أن الملاحظات التي اعتمدتها لجنة الخبراء تتضمن بارامترات مناسبة لتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية بحسن نية. كما يلاحظ المنتدى الدائم أن اللجنة طلبت في خمس حالات أن تقدم الدول الأطراف تقارير إضافية إلى اللجنة في دورتها الثمانين المعقودة في عام ٢٠٠٩، بدلا من تقديمها في عام ٢٠١٣، كما كان مقررا أصلا. وتبين تلك الطلبات للتقارير المبكرة أن عقبات خطيرة ما زالت موجودة في عدد من البلدان فيما يخص تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها الأساسية، حسب ما أكدته اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٩٢ - وفي هذا الصدد، وفيما يخص المادتين ٤١ و ٤٢ من الإعلان، فإن المنتدى الدائم يعرب عن ثقته في أن لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق معايير مؤتمر العمل الدولي ستولي في دورتها الثامنة والتسعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٩ اهتماما ملائما لحالات انتهاك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي أشارت إليها لجنة الخبراء، على ضوء الإعلان، ويحث الدول على الاستجابة فورا لتقارير لجنة الخبراء.

٩٣ - ويوصي المنتدى الدائم باستكشاف شكل ملائم من التنسيق بين لجنة الخبراء والمنتدى فيما يخص تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ويؤكد المنتدى الدائم الحاجة إلى إنشاء آلية تنسيق أيضا تنسق بين الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية والشعوب الأصلية، قد تشمل إقامة لجنة مخصصة تتألف من ممثلين للشعوب الأصلية أو خبراء في شؤونها.

٩٤ - ويلاحظ المنتدى الدائم بعثة المنتدى إلى بوليفيا وباراغواي ويوجه الشكر إلى حكومتي هذين البلدين على دعوتيهما. وقد نفذت البعثة عملا بالتوصية الصادرة عن المنتدى في دورته السابعة والمتعلقة بحالة السخرة التي تعاني منها مجتمعات غواراني. ويرحب المنتدى الدائم بالبعثة باعتبارها ممارسة محمودة، ويقرر نشر تقارير البعثة باعتبارها وثائق رسمية. ويحث المنتدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية على متابعة توصيات هذه التقارير، ويقترح على الحكومات المعنية أن تقدم تقارير عن تنفيذ هذه التوصيات إلى الدورة التاسعة للمنتدى في عام ٢٠١٠.

٩٥ - ويثني المنتدى الدائم على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، تقديرا لجهوده المبذولة لصالح الشعوب الأصلية في أنحاء العالم، كما يوصي بأن يواصل المقرر الخاص عمله طبقا للمبادئ التي وضعها.

٩٦ - ويرحب المنتدى الدائم بالتعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الذي سيُفعّل لضمان التوصل إلى أقصى قدر من التكامل بين الجهود.

٩٧ - ويهيب المنتدى الدائم بالدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية بطريقة تحترم التزاماتها على نحو تام بموجب الإعلان، وأن تستجيب بصورة تامة لأهداف الشعوب الأصلية واحتياجاتها وحقوقها عند وضع وتصميم التشريعات ذات الصلة.

٩٨ - ويؤكد المنتدى الدائم توصياته السابقة بأن تقوم الدول التي لم تعتمد أو تقر بعد اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب ما ينطبق، باعتماد تلك الصكوك أو إقرارها.

٩٩ - والمنتدى الدائم يرحب بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإقامة آلية إقليمية لحقوق الإنسان، ويعرض خبرته وتعاونه في هذا الشأن. ويوصي المنتدى بأن يطلق على تلك الآلية اسم ''مفوضية حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا''، وبأن تعترف المفوضية صراحة، في صلاحياتها، بالشعوب الأصلية. ونحن نتطلع إلى أن تكون المفوضية قوية وتتمتع بصلاحيات كاملة للتحقيق والتنفيذ، وأن تستخدم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كإطار عمل في معالجة قضايا الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى أيضا بأن تنشئ المفوضية لجنة معنية بالشعوب الأصلية بالإضافة إلى لجانها المقترحة بشأن العمال المهاجرين والمرأة والطفل.

١٠٠ - ويشاطر المنتدى الدائم القلق الدولي إزاء الإجراءات العنيفة التي تتخذها بعض الدول ضد الشعوب الأصلية عندما تؤكد حقوقها العرفية في أراضيها وأقاليمها.

الفصل الثاني

مكان ومواعيد ووقائع الدورة

١٠١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٨ أن تعقد الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

١٠٢ - وتناول المنتدى الدائم في جلساته من الأولى إلى الرابعة المعقودة في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، البند ٣ من جدول الأعمال المعنون ''متابعة توصيات المنتدى الدائم في مجال: (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) نساء الشعوب الأصلية؛ (ج) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم''. وفي الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها.

١٠٣ - وفي الجلستين ٥ و ٦ المعقودتين يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو نظر المنتدى في البند ٤ من جدول الأعمال ''حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية''؛ (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين.

١٠٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ المعنون''مناقشة لمدة نصف يوم بشأن القطب الشمالي''. وفي الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها.

١٠٥ - وفي الجلسات ٨ إلى ١١ المعقودة في ٢٢ و ٢٦ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون ''حوار شامل مع ستة من الوكالات والصناديق التابعة للأمم المتحدة''. وقدم عروضا ممثلو كل من: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٠٦ - وفي الجلستين ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون ''الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة''. وفي الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في

٢٩ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء) واعتمدها.

١٠٧ - وفي الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون ''مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة للمنتدى الدائم''. وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقرره المقدم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث) واعتمده.

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثامنة

١٠٨ - قام المقرر في الجلستين ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو بعرض مشاريع مقررات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وتوصياته ومشروع تقريره عن دورته الثامنة.

١٠٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو اعتمد المنتدى الدائم مشروع التقرير بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١١٠ – عقد المنتدى الدائم دورته الثامنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعقد ١٧ جلسة رسمية وجلسة مغلقة واحدة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال و سبع جلسات غير رسمية لإجراء مشاورات بين أعضاء المنتدى.

١١١ – وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو، افتتح الدورة الثامنة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وفي حفل الافتتاح أدلت توداهو سيدهيل زعيم شعب أونونداغا بكلمة ترحيب. وأقيم أيضا، حفل تقديرا لدور نساء الشعوب الأصلية.

١١٢ – وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الجمعية العامة ببيان. وأدلى ببيان كل من نائبة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام المساعد لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، كيم مورف حفيدة الزعيم ديسكاهيه الذي خاطب عصبة الأمم في عام ١٩٢٣، من شعب الهودينوسونيه.

١١٣ – وفي الجلسة الأولى أيضا أدلت فيكتوريا تاولي – كوربوز رئيسة الدورة الثامنة للمنتدى ببيان.

باء – الحضور

١١٤ – حضر الدورة أعضاء المنتدى وممثلو الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/C.19/2009/INF.2.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

١١٥ – انتخب المنتدى بالتزكية في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

فيكتوريا **تاولي – كوربوز**

نواب الرئيسة:

تونيا غونيلا **فريشنر**

مارغريت لوكا ووا

إليسا كانكي مولو

بافل **سوليانديزيغا**

المقرر:

مايكل **دودسن**

دال – جدول الأعمال

١١٦ – اعتمد المنتدى في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ أيار/مايو جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة E/C.19/2009/1.

هاء – الوثائق

١١٧ – وترد في الوثيقة E/C.19/2009/INF/1 قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته الثامنة.

المرفق

تعليقات عامة على متابعة توصيات المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية و الحوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع مقررين خاصين آخرين.

"المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

المادة ٤٢ كأساس لوظيفة جديدة

١ - يتمثل الغرض من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في تشكيل الأساس القانوني لجميع الأنشطة في مجالات قضايا الشعوب الأصلية. وتكمن مهمة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في السنوات القادمة، بعد الاعتماد التاريخي للإعلان من قبل الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في أن يعمل في حدود قدراته على تحويل الإعلان بكامله إلى قانون حي. ولن يتم هذا التنفيذ ليصبح الإعلان قانونا حيا إلا عندما تحقق الشعوب الأصلية نتائج عملية على أرض الواقع.

٢ - وقد أرسى الإعلان أساسا جديدا لحقوق الشعوب الأصلية. وفي الوقت نفسه، أُوكلت إلى المنتدى ولاية موسعة ذات وظيفة جديدة تستند إلى المادة ٤٢، التي تنص على أن تعمل:

> الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، ومن الدول التي تعمل على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها تطبيقا كاملا ومتابعة فعالية هذا الإعلان.

٣ - والهدف من هذا التعليق العام يتمثل في تحديد التزامات المنتدى المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الإعلان وفي تفصيلها إلى حد ما، وكيفية وفاء المنتدى بهذه الالتزامات. وبغية تحديد وتفصيل هذه الالتزامات والإجراءات، لا بد من توضيح الفهم القانوني للمادة. ويجب مناقشة ذلك استنادا إلى حالة الإعلان بوصفه صكا من صكوك القانون الدولي يتسم بطابع حقوق الإنسان.

٤ - وقد ورد ذكر المنتدى صراحة في المادة، بوصفه الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة. وتؤكد هذه الصياغة على أن المنتدى هيئة تابعة للأمم المتحدة وأنه أنشئ خصيصا لقضايا الشعوب الأصلية، ويتحمل مسؤولية تحقيق الغرض من هذه المادة.

٥ - وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المنتدى عملا بالقرار ٢٠٠٠/٢٢. وبصفته هيئة استشارية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يضطلع حتى الآن بست مجالات مشمولة في ولايته، هي: قضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. ومع أن المنتدى هيئة فرعية تابعة للمجلس، فإن الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة، تستطيع أن توسع ولاية المنتدى وتعززها. وتقدم المادة ٤٢ وظيفة ومسؤولية جديدتين، ينبغي قراءتهما في ضوء هذه المادة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي.

الطابع القانوني للإعلان

٦ - الإعلان هو الصك الذي يتصدر الصكوك العالمية الشاملة الأساسية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وهو الإطار القانوني للمنتدى، بالإضافة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٢. والإعلان ليس معاهدة، وبالتالي ليست له القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة. إلا أن هذا لا يعني على الإطلاق أن الإعلان ليس له أي تأثير ملزم من الناحية القانونية. ويصبو اعتماد الأمم المتحدة لأي من صكوك حقوق الإنسان إلى التمتع بشيء من القوة الملزمة. ويجب النظر إلى قيمة الإعلان الملزمة في السياق المعياري الأعم للابتكارات التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

٧ - ويشكل الإعلان جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمبادئ الأساسية للإعلان تتطابق مع مبادئ العهود الرئيسية لحقوق الإنسان. وبهذه الطريقة، فإن الإعلان يؤكد في المادة ٣ حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، حيث أنه يكرر الأحكام المشتركة للمادة ١ من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦. ويجب على هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تشير إلى الإعلان، كما تدل ممارستها بالفعل، عند التعامل مع حقوق الشعوب الأصلية. والإعلان ليس صكا من صكوك وكالة متخصصة يلزم الدول الأطراف وحدها، بل هو صك عام من صكوك حقوق الإنسان.

٨ - والإعلان هو أحد معايير حقوق الإنسان صيغ بالاستناد إلى الحقوق الأساسية ذات التطبيق الشامل، ووضع في السياق الثقافي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي للشعوب الأصلية. وينبغي أن يطبق على هذا الأساس، بغض النظر عن كيف صوتت كل دولة في الجمعية العامة أو مهما كان موقفها اللاحق. وقد يجادل المرء في عدد الحقوق المحددة في

الإعلان التي هي حقوق للإنسان وفقا لصكوك حقوق الإنسان الأساسية. وطبيعة الإعلان بشأن حقوق الإنسان، عندما ينظر إليه ككل، بارزة بالتأكيد لدرجة أنها ينبغي أن تصبح عنصرا رئيسيا عند تفسير الوثيقة، وعند تحديد أساليب عمل المنتدى في المادة ٤٢ الجديدة.

٩ - وقد صيغ الإعلان من خلال إجراء منحه مكانة خاصة كإعلان. وقد صيغ على مدى عشر سنوات من المفاوضات بين ممثلي الدول وممثلي الشعوب الأصلية، واستخدمت عبارة ''مفاوضات'' عدة مرات من قبل ممثلي الدول. وأسفر هذا الإجراء الذي دام فترة طويلة عن وثيقة تعبّر عن أرضية مشتركة واسعة أيدتها أيضا الجمعية العامة. ومع أن الوثيقة ليست من الناحية الرسمية اتفاقا، فقد باتت في الواقع بحكم طريقة نشوئها صكا شبه متفق عليه عالميا. وبهذه الطريقة، فإن الإعلان جزء من ممارسة عززت ''تقاربا'' متزايدا بين الإعلانات والمعاهدات.

١٠ - ومختلف المواد قد تكون جزءا من القانون الدولي الملزم، تستند إلى صكوك أو أعراف أخرى، بصرف النظر عن إدراجها في الإعلان. وحقوق الإنسان الواردة في الإعلان هي نفس حقوق الإنسان التي أُقرت لباقي البشرية، لكن لا توجد حاجة لإصدار إعلان خاص بشأن حقوق الشعوب غير الأصلية. إن عددا من المواد يستند إلى عهود حقوق الإنسان واتفاقيات أخرى، أو لها اليوم صفة القانون العرفي بفضل السياسات العامة في العديد من الهيئات القضائية الوطنية. وبصفتها تعبيرات عن القانون العرفي الدولي فلا بد من تطبيقها بغض النظر عن طبيعة الوثيقة التي ترد فيها أو المتفق عليها.

١١ - إن تصويت الجمعية العامة، الذي يثبت أن الغالبية العظمى من المجتمع الدولي تساند الإعلان، يعد عاملا هاما في تقرير قوته القانونية. والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المبينة لمصادر القانون الدولي التي ستطبقها المحكمة، وتُدرج في هذه المصادر ''مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة''. وقد صيغ الإعلان على أساس ''مبادئ قانون'' وترد فيه ''الحقوق'' باعتبارها المفهوم الرئيسي؛ وفي القريب العاجل ربما يعتبر الانضمام العالمي إلى الإعلان، مع وجود مجموعة صغيرة ومتناقصة من الدول وقفت منه موقفا سلبيا، تحقيقا لمعيار ''الدول المتمدنة''.

١٢ - إن الأثر المشترك لهذه العناصر يمنح الإعلان مركزا قانونيا متعاظما. ويمكن القول إن الإعلان في مجمله قد اكتسب مركزا لكونه جزءا من القانون الدولي الملزم. وفي جميع الأحوال، فإن هذا الأمر ينطبق بالفعل على عدد من المواد.

١٣ - يتعين أن يشكل فهم الإعلان، المبين في هذه الوثيقة، الأساس الذي سيستند إليه المنتدى في الاضطلاع بأنشطته. وقد أدرج المنتدى بالفعل بندا في جدول أعماله بشأن الإعلان.

أثر المادة ٤٢

١٤ - إن الوظيفة الجديدة التي كلف بها المنتدى بموجب المادة ٤٢ هي وظيفة بعيدة المدى. كما أن صيغ الحكم ذات طابع مزدوج.

١٥ - ففي المقام الأول، يتعين على المنتدى، لا أن يشجع على احترام الإعلان فحسب، بل على تطبيقه ''تطبيقا تاماً'' أيضا. ويدل ذلك ضمناً على أن المنتدى سيعمل على تشجيع إدراج الإعلان في التشريع الوطني فضلا عن تطبيقه في المحاكم الوطنية وفي القرارات الإدارية في مختلف البلدان.

١٦ - وفي المقام الثاني يتعين على المنتدى، أن يتابع ''فعالية'' الإعلان، ويعني هذا أن ينظر في مدى مطابقة الواقع (''عمل القانون في الواقع'') للقانون المدون وللقرارات (''القانون المدون في الكتب'')، وإن لم يكن الأمر كذلك، يتخذ الإجراءات اللازمة لسد ثغرة التنفيذ.

١٧ - ولا تقابل هذه المسؤولية الجديدة الواسعة النطاق، في صيغة المادة، أية سلطة لتحقيق ما هو لازم في هذا الصدد. وبالتالي، فإن سلطة المنتدى يجب أن تُقرر بقراءة المادة ٤٢ على أساس الإعلان برمته. وفي عملية التفسير هذه ينبغي الاعتماد على بعض المبادئ أو المبادئ التوجيهية التي تنطوي عليها روح الإعلان.

١٨ - وبعض المبادئ التوجيهية المقبولة للتفسير في هذه الحالة: هي أعمال المنتدى حتى الآن، والغرض من المادة ٤٢، والطريقة العادية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٩ - وينبغي أن تكون ترتيبات عمل المنتدى الحالية هي نقطة البداية لتفسير المادة الجديدة. ويتمثل غرض المادة ٤٢ في المساهمة في فعالية الإعلان، وبالتالي ينبغي أن يمنح تفسير المادة أسبقية لطرائق عمل المنتدى الموجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة للشعوب الأصلية بوصفها صاحبة حقوق. وبالنظر إلى الطريقة العادية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة نجد أيضا ما يدعم صيغة المادة، حيث وُضع المنتدى على قدم المساواة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٠ - وعندما يضع المنتدى الدائم طرائق عمله من أجل الوفاء بمسؤوليته بموجب المادة ٤٢ الجديدة، ينبغي النظر بالتالي إلى النظام المقرر للحقوق الأخرى ذات الطابع الحقوقي الإنساني. وينبغي أن تُعتبر الاتفاقيات نماذج يحتذي بها المنتدى.

٢١ - وينطوي هذا التفسير على سلطة ترتيب حوارات مع الدول بشأن تطبيق الإعلان، ومن ثم متابعة فعاليته عن طريق التوصل إلى نتائج فيما يتعلق بسلوك كل دولة في سياق الإعلان، بما يشمل توجيه النقد بشأن ثغرات التنفيذ والمطالبات بالإصلاح. وهذا التفسير ينطوي أيضا على أن الدول عليها واجب الاستجابة لطلب المنتدى إجراء حوار بشأن الإعلان. ولم تمنح المادة ٤٢ صراحة للمنتدى سلطة إصدار أمر للدول بشهود اجتماعات المنتدى والإجابة على الأسئلة الموجهة من الأعضاء. ويجوز للمنتدى بالتالي أن يقرر لأسباب عملية وسياسية ألا يضع هذه النتيجة تحت الاختبار منذ البداية بل عليه السير في الطريق الطوعي في علاقته بالدول.

٢٢ - وينبغي أن تطرح في جلسات الحوار هذه معلومات مقدمة من الحكومات بشأن سياساتها وممارساتها الوطنية بوصفها قاعدة رئيسية. وينبغي وضع طرائق مبتكرة للإعداد الفني لجلسات الحوار، من قبيل إرسال استبيانات إلى الدول فيما يتعلق بالتنفيذ. ويجب إعداد مثل هذه التقارير عن الشعوب الأصلية وفقا للمادة ٣٨ من الإعلان، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية. ويجب أيضا أن تدرج المعلومات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية، ومن مختلف المنظمات غير الحكومية، ومن أعضاء المنتدى، بوصفها مادة مكملة ذات أهمية. وسيكون الهدف تنظيم حوار منسق بصورة رسمية وبنّاء بدرجة كبيرة تعقبه ملاحظات ختامية من المنتدى.

٢٣ - ويتعين على المنتدى أن يُدرج الإعلان في توصياته بشأن مجالات عمله المواضيعية الستة المشمولة بولايته، وكذلك في أعماله الداخلة في إطار الموضوع الخاص لدوراته ذات الصلة ومواضيعه وأولوياته المستمرة. وعند قيام المنتدى بذلك، يتعين عليه أن ينظر لا في مواد الإعلان وحدها، بل في فقرات الديباجة أيضا.

٢٤ - ويجب على المنتدى، بوصفه إحدى آليات الأمم المتحدة الثلاث ذات الولايات المحددة لمعالجة شؤون الشعوب الأصلية، أن يتعاون وينسق عمله مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، من أجل ضمان أقصى حد ممكن من تكامل الجهود. وهذه الآليات الثلاث تواجه التحدي المتمثل في تعزيز تطبيق وفعالية الإعلان على نطاق هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها مجتمعة.

٢٥ - ويجب على المنتدى، وفقا لحكم المادة ٤٢، أن ينظر إلى الإعلان بوصفه مجموعة قواعد سامية يتعين تطبيقها على نحو فعال في جميع الولايات القضائية الوطنية. وبالتالي سيتمتع الإعلان في أعمال المنتدى بوضع سامي فيما يتعلق بالقانون الوطني. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينشر المنتدى هذه الرؤية في جميع أنحاء العالم.